## التأمين العقارى والحفاظ على الثروة العقارية

## دكتور عبد الباقى إبراهيم

جاء فى القانون رقم ١٠١ لسنه ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وفى المادة (٨) المعدلة فى القانون رقم ١٠١ لسنه ١٩٩٦، أنه لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها والابعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين... الخ. وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشئات من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى:

١- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ بإستثناء عمالهم.

٢- مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها في المادة ١٥١ من القانون المدنى وذلك دون الإخلال أو التعديل في قواعد المسئولية الجنائية بتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته او من يعهد اليه بذلك (المجمعة العشرية) وتحدد مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون.

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليون جنيه عن الحادث الواحد على الأتتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة الف جنيه.

ويصدر قرار من وزير الإقتصاد بالإتفاق مع الوزير المختص بالإسكان بوضع القواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التي يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به على الأيتجاوز القسط ٥٠٠% من قيمة الاعمال المرخص بها ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالإتفاق مع وزير الاقتصاد.

من منطوق المادة (٨) من القانون ١٠١ لسنة ١٩٧١ والمعدلة في القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ يتضح أن الهدف من التأمين هو التأكد من سلامة المنشأ بعد المراجعات التي تقوم بها المجمعة العشرية والتي تتعامل مع مجموعة محدودة من المكاتب الإستشارية ذات الاختصاص في مراجعة الجوانب الإنشائية التي هي أساس أمان المنشأة. كما يتضح ان التأمين في هذه الحالة يتم في اطار إستخراج تراخيص المباني. وقد ثبت عن الممارسة عدم فعالية هذا النظام حيث ان شركات التأمين ليس لديها الأجهزة القادرة على مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ. الأمر الذي أدى الي إنشاء مايسمي بالمجمعة العشرية التي تتعامل مع بعض المكاتب الإستشارية المنافسة للمكاتب الإستشارية الأهر الذي أدى الي عدم تحقيق الأهداف التأمينية بصورة واضحة، الأمر الذي أدى الي كثير من المسائل القضائية بين هذه الشركات والمكاتب الإستشارية القائمة على إعداد الرسومات والإشراف على التنفيذ وبالتالي فشل هذا النظام وضرورة البحث عن البديل الأوفق.

وكما في عديد من الدول المتقدمة تنشأ شركات تأمين خاصة يكون عملها الأساسي التأمين العقارى، وتكون لديها الأجهزة الدائمة القادرة على المراجعة ومتابعة تنفيذ الأعمال ويقل الحمل بذلك عن

عاتق الأجهزة المسئولة عن أعمال تنظيم البناء في إدارات الإسكان في المدن والأحياء. وتعمل شركات التأمين العقاري عن طريق فروعها في المدن والأحياء المختلفة في كافة أرجاء الجمهورية، بحيث تتسع مجالات التأمين العقاري لتشمل كذلك المنشئات القائمة بجانب المنشئات المستجدة، بحيث يطبق نظام التأمين الإجباري على جميع المنشئات المبنية ضد الانهيار أو الحريق أو أمان المصاعد وسلامة المواد والصيانة. وذلك بجانب التأمين على المخاطر الناتجة عن أعمال المهندس الإستشاري والمقاول أو المشرف على التنفيذ. ويتم التأمين من قبل الشاغلين للوحدات السكنية أو المكتبية أو الادارية بنسبة ما يشغله من أمتار مربعة على أن يساهم المالك بنسبة الربع من قيمة التأمين على أن يتم وضع نظام خاص بالتأمين العقاري عن طريق شركات التأمين المتخصصة تتولى وضعه وزارة الإقتصاد بالتشاور مع الوزير المختص بالإسكان وتصدر به الموانين واللوائح التنفيذية لهذا النظام.